

دعوى

القرار رقم (421-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (793-2018-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي - غرامة خطأ في السداد - خطأ في تقديم الإقرار - ضريبة قيمة مضافة - ضريبة مستحقة - قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد - أجابت الهيئة بأنه قد تبين عدم تطابق البيانات المقدمة من قبل المدعي مع البيانات المعتمد من قبل الهيئة العامة للجمارك - ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة وعدم تقديم الإقرار الضريبي بما يتطابق مع توريدها الخاضعة للنسبة الأساسية وبالتالي يحق للمدعي عليها إعادة تقييم الإقرار الضريبي المقدم من المدعية، وبما أن الخطأ في تقديم الإقرار، نتج عنه تأخر في السداد مما دعا المدعي عليها لفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، والتأخر في السداد بمعدل (٥%) عن كل شهر أو جزء منه - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٢)، و(١/٢٦)، و(١/٤٢)، و(٤٣)، و(٤٩)، و(٥٠)، و(٥١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (١٤)، و(٣٨)، و(٤٠)، و(٢/٥٦)، و(٥٩) و(٢/٦٢/أ-ب)، من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٧/٠٨/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧٩٣-٢٠١٨-٧) بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (.....) وبصفته وكيلًا عن المدعية (.....) سجل تجاري رقم (....) بموجب وكالة رقم (.....) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- اعترض المدعي على إعادة تقييم إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٨م وغرامة الخطأ في الإقرار والتي فرضت عليه نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية محل الاعتراض، حيث قامت الهيئة بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وايضاً بند الواردات الخاضعة والتي تدفع في الجمارك، وعليه ولما أن هنالك فرق كبير بين ما قدم المدعي في إقراره وبين ما نتج عن عملية المراجعة فقد تم فرض غرامة تصحيح الإقرار بمبلغ وقدره (٣١,٨٣١,٧٦) ريال وذلك استناداً للفقرة الأولى من المادة الثانية والاربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستدقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستدقة.» أسباب إعادة تقييم إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٨م. • المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: تم تعديل بند المبيعات بإخضاع مبالغ (١,٢٥٣,٨٩٩,٣٨) ريال ليصبح إجمالي المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره (٤,٩٢١,١١٠,٦٥) ريال وذلك الفرق ظهر بعد حساب المخزون والمشتريات وإجمالي التكلفة مقارنة بنسبة صافي الربح، وذلك لعدم وجود ميزان مراجعة، أيضاً يقوم المدعي ببيع المنتج بأقل من سعر التكلفة. وبعد سؤال المدعي عن الربح والخسارة، ذكر أنه لا يوجد لديه خسارة، حيث أن شركة ... تقوم بتقديم عمولات في حال بيع منتجاتها. وبسؤال المدعي عن استطاعته بتقديم حساب أو حصر عن تلك العمولات في الوقت الراهن. افاد بعدم إمكانية ذلك. وعليه تم إخضاع المبلغ المذكور أعلاه إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. استناداً على المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة لقيمة المضافة. • بند الواردات الخاضعة والتي تدفع في الجمارك: تم استبعاد مبلغ (١٩,٣٧٠,٨٨) ريال، حيث تبين للهيئة عدم تطابق

البيانات المقدمة من قبل المدعي مع البيانات المعتمد من قبل الهيئة العامة للجمارك وذلك وفقاً لقاعدة البيانات الإلكترونية التي تربط بين الجهتين ليتسنى للهيئة التحقق من صحة الإقرارات والبيانات الجمركية. وهذا الإجراء المتخذ من قبل الهيئة مشروع نظاماً وفقاً للمادتين (50 - 01) من نظام ضريبة القيمة المضافة والفقرة (2) من المادة (06) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، واللاتي أشرن بأنه يحق للهيئة الرجوع لطرف ثالث للتحقق من أي معلومات تتعلق بأي من المكلفين بالإضافة إلى حق الهيئة باتخاذ ما تراه مناسباً عند قيامها بفحص وتقييم الإقرارات، ولما كان كذلك فإنه لا يمكن اعتماد تلك البيانات الجمركية لإمكانية وجود أسباب أخرى تعود إلى هيئة الجمارك أدت لعدم ظهورها في قاعدة البيانات. • وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك استناداً للمادة الثانية والاربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى. «وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «إن قيام الهيئة بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بإخضاع بمبلغ ١,٢٥٣,٨٩٩,٣٨ ريال ليصبح إجمالي المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره (١٠,١١٠,٩٢١) ريال بدلا مما تم (٢٧,٢١١,٦٦٧) ريال ، باطل ولا يستند على مستند رسمي موثوق للأسباب التالية:

١- تم التعديل من «المدعى عليه» بناءً على توقعات مبنية على مبدأ حساب صافي الربح المتوقع حيث أن مستنداتنا الرسمية المقدمة توضح بأننا نبيع بعض المنتجات بأقل من سعر التكلفة وعند سؤالنا عن الربح والخسارة، ذكرنا أننا موردين لشركة ... العالمية حيث لديها نظام عمولات يدفع لنا فيما بعد ولا نستطيع التنبؤ بالمبلغ بشكل جازم لأن المبلغ المدفوع من شركة ... لا يتم دفعه لنا خلال فترة تقديم الإقرار ويخضع لعدة عوامل ومتغيرات. ولكن بالنظر لتقريرنا في عام سابق ذكرنا بكل شفافية ان صافي الربح لدينا يقدر بحوالي ١٠٪ تقريبا ولا يمكن الجزم بأن نفس المبلغ يتكرر نظرا لصعوبة التحكم بالمتغيرات المحيطة الحالية. ٢- إهداء «المدعى عليه» بأن هناك خطأ في الإقرار نتيجة للمراجعة مما تسبب في فرض غرامة تصحيح الإقرار بمبلغ وقدره (٣١,٨٣١,٧٦) ريال ، لا يمكن أن يثبت لأنه تم تقديم الإقرار بشكل الكتروني مما لا يتيح لنا رفع معلومات عن عمولات مستقبلية لا يمكن الجزم بها حتى لو كان حقل هذه المعلومة متاح فضلا على انه غير متاح أصلا. ٣- لا يمكننا اصدار ميزان مراجعه بشكل ربع سنوي حيث أن هناك تعقيدات داخلية مرتبطة بطريقة عملنا وبعدهد الفروع لدينا والعمولات لا تأتي بنفس الفترة المسموح بها في الإقرار مما يستحيل معه تقديم ميزان مراجعه مناسب للفترات المذكورة. وبالنسبة لبند الواردات الخاضعة والتي تدفع في الجمارك واستبعاد «المدعى عليه» مبلغ (٨٨,٣٧٠,١٩) ريال، فإننا قدمنا المعلومات والمستندات بهذا

الخصوص حسب علمنا ولا مصلحة لنا أبداً في وضع رقم غير صحيح تعمدنا وأن هذا المبلغ في أصله يحسب «للمدعى عليه» كضريبة على المشتريات. «وللمدعى عليه» أسبابه في استبعاد المبلغ ولكن نعترض عن فرض أي غرامه علينا بسبب ذلك لو تم ذلك. الطلبات: وبناءً على ما تقدم، فإني أطلب من اللجنة الموقرة باعتماد مبلغ المبيعات المحلية الذي تم به أصل الإقرار قبل تعديل «المدعى عليها» وهو (٣١,٨٣١,٧٦) ريال. وأطلب بإلغاء غرامة تصحيح الإقرار، مبلغ وقدره (٣١,٨٣١,٧٦) ريال. وبهذا يصبح صافي الضريبة المستردة لنا مبلغ (٩١,٩٩٨,٤٤) ريال سعودي. »

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته مالك المؤسسة المدعية وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال مالك المؤسسة المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وأضاف بأنه لا يوجد مكان لوضع مبلغ العمولات في نموذج الإقرار، هكذا أجاب، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وأضاف بأن العمولات تضاف في البند الخاص في المبيعات.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الثاني من عام ٢٠١٨م وإلغاء غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال

(٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلفت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٤م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٨م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بإعادة التقييم للربع الثاني من عام ٢٠١٨م وفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، إستناداً إلى نص الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أن: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» واستناداً إلى المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أن: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. وذلك لمخالفاتها أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناءً على أحكام النظام واللائحة - على التوريد ذاته.» ولمخالفاتها أحكام الفقرة (٢/أ-ب) من المادة (الثانية والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة. واجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة واجمالي ضريبة المدخلات المخصومة.» ولمخالفاتها أحكام الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

وباطلاع الدائرة على كافة المستندات المرفقة، أتضح بأن المدعية قد أخطأت في عدم إدراج العمولات المحصلة نتيجة الخدمات المقدمة منها مقابل السلع، حيث نصت المادة الرابعة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكلفة العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.» حيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة وعدم تقديم الإقرار الضريبي بما يتطابق مع توريداتها الخاضعة للنسبة الأساسية وبالتالي يحق للمدعى عليها إعادة تقييم الإقرار الضريبي المقدم من المدعية و أخضاع مبالغ العمولات الغير مدرجة من قبل المدعية في اقرارها الضريبي.

وأما ما يخص غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد وحيث أنه ثبت للدائرة صحة إعادة التقييم محل الدعوى مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها بتقديم إقرار صحيح، وبما أن الخطأ في تقديم الإقرار، نتج عنه تأخر في السداد مما دعى المدعى عليها لفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، والتأخر في السداد بمعدل (5%) عن كل شهر أو جزء منه. وتأسيسا على ما سبق ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد، استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعون) والمادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية (.....) سجل تجاري رقم (.....)، فيما يخص التقييم النهائي للربع الثاني من عام 2018م وإلغاء قرار المدعى عليها.
- رفض اعتراض المدعية (.....) سجل تجاري رقم (.....)، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار وإلغاء غرامة المدعى عليها.
- رفض اعتراض المدعية (.....) سجل تجاري رقم (.....)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وإلغاء غرامة المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.